

باء- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩١٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذى أكدت فيه على ضرورة اعداد المبادئ تنظم استخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر، وادراكا منها لأهمية عقد اتفاق دولي واحد أو أكثر،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٣٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٨ (د-٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٦/٢٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦١/٢٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ التي قررت فيه أن تنظر في اعتماد مشروع مجموعة المبادئ تنظم استخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر، في دورتها السابعة والثلاثين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهد المبذولة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولختتها الفرعية القانونية لامتنال للتوجيهات الصادرة في قرارات الجمعية المذكورة أعلاه،

وإذ تضع في اعتبارها أنه جرت عدة تجارب للارسال التلفزي المباشر بواسطة التواجد الاصطناعية وأن هناك عددا من شبكات الارسال التلفزي المباشر بواسطة التواجد الأرضية الاصطناعية يعمل بالفعل في بعض البلدان وربما يمكن تعديمه على نطاق تجاري في المستقبل القريب جدا،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تشغيل تواجد الارسال التلفزي الدولي المباشر ستكون له آثار دولية هامة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعتقد أن وضع المبادئ للارسال التلفزي الدولي المباشر سوف يسهم في دعم التعاون الدولي في هذا الميدان وتعزيز أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

تعتمد المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر، المنصوص عليها في مرفق هذا القرار.

المرفق - المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر

ألف- المقاصد والأهداف

- ١- ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التواجد الاصطناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل شخص في أن يتمس المعلومات والأفكار وأن يتلقاها وأن ينقلها على التحويل المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.
- ٢- ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في البلدان النامية، وأن تحسن نوعيات الحياة لجميع الشعوب وأن توفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول.
- ٣- وينبغي طبقاً لذلك الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين.

باء- انطباق القانون الدولي

- ٤- ينبغي القيام بالأنشطة في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر باستخدام التواجد الاصطناعية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١) المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة لاستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الإنسان.

جيم- الحقوق والفوائد

- ٥- لكل دولة حق متساو في القيام بأنشطة في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التواجد الاصطناعية، وكذلك في أن تأخذ للأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها

القضائية بالقيام بمثل هذه الأنشطة. ويتحقق بل ينبغي لجميع الدول والشعوب أن تتمتع بالفوائد العائدة من هذه الأنشطة. ويجب أن تتاح لجميع الدول، دون تمييز وبشروط يتفق عليها بين كل الأطراف، فرصة الوصول إلى التكنولوجيا المستخدمة في هذا الميدان.

دال - التعاون الدولي

-٦- ينبغي أن تقوم الأنشطة في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية على التعاون الدولي وأن تشجع عليه. وينبغي أن يصبح هذا التعاون موضوعا للترتيبات المناسبة. وينبغي ايلاء اعتبار خاص إلى احتياجات البلدان النامية في استخدام الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية لغرض التعجيل بتنميتها القومية.

هاء- تسوية المنازعات بالطرق السلمية

-٧- ينبغي تسوية أي نزاع دولي قد ينشأ من الأنشطة التي تشملها هذه المبادئ عن طريق الاجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والمتყق عليها من أطراف التزاع عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

واو- مسؤولية الدولة

-٨- تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن ما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وكذلك عن حضور كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

-٩- وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية، فإنه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تتحمل المسؤولية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه.

زاي- الواجب والحق في التشاور

-١٠- على كل دولة مرسلة أو مستقبلة في اطار خدمة للارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية تطلب إليها ذلك دولة أخرى مرسلة أو مستقبلة في اطار الخدمة نفسها أن تدخل فورا في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات، وذلك دون الاحلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع.

حاء- حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار

١١ - دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية وممتدة الأطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعقد بين الدول المهمة بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة الخاضعة لولايتها القضائية. وينبغي لهذه الدول أو الكيانات إيلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الارسال التلفزي المباشر بعرض التعجيل بتنميتها القومية.

طاء- إبلاغ الأمم المتحدة

١٢ - بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، قدر المستطاع، بطبيعة هذه الأنشطة. وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات، أن ينشرها على الفور وبصورة فعالة على الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية.

ياء- المشاورات والاتفاقيات بين الدول

١٣ - على أي دولة تعتمد إنشاء أو الاذن بإنشاء خدمة للارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية أن تقوم، دون ابطاء، بابلاغ الدولة أو الدول المستقبلة المقترحة بهذه النية وأن تدخل على الفور في مشاورات مع أية دولة من تلك الدول تطلب ذلك.

١٤ - لا يمكن إنشاء أية خدمة للارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ١٣ أعلاه وعلى أساس اتفاقيات و/أو ترتيبات تتفق وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة ووفقاً لهذه المبادئ.

١٥ - وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لإشعاع اشارة التابع الاصطناعي، الذي لا مفر من حدوثه، فإن صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة هي وحدها التي تطبق.